

ج- لجنة الاقتصاد والاستثمار.

د- لجنة الشؤون الخارجية.

هـ- اللجنة الإدارية .

و- لجنة التعليم والشباب.

ز- لجنة التوجيه الوطني والإعلام والثقافة.

ح- لجنة الصحة والبيئة.

ط- لجنة الزراعة والمياه والبادية .

ي- لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان.

ك- لجنة الطاقة والثروة المعدنية.

ل- لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة.

م- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان.

ن- لجنة فلسطين.

س- لجنة المرأة وشؤون الأسرة.

المادة ١١- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) إليها بالنصوص التالية:-

هـ- الإشراف على تطبيق مدونة السلوك ودراسة أي مقترحات بشأنها.

و- النظر في الشكاوى التي تقدم من النواب ضد أي جهة.

ز- النظر في أي مخالفة لمدونة السلوك.

ح- النظر في أي تصرف يسيء إلى سمعة المجلس وهيئته وأعضائه سواء أكان تحت القبة أم خارجها.

ط- دراسة الأمور المتعلقة بالفساد المالي والإداري في المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومراقبة إجراءات مكافحة الفساد.